وزارة العدل

ما هو التحكيم القضائي
وفقاً للقانون رقم (1995/11)

TUCKER'S
BLACKSTONE
VOL. I.
PART I.
TUCKER'S
BLACKSTONE
VOL. II
347.0942
B56t
v.2
cop. 4
Law Lib.
EDW. R. TURNBULL
TUCKER'S
BLACKSTONE
PART. I. VOL.
TUCKER'S
BLACKSTONE
VOL.
347.0942
B56t
v.5
REVISED
CODE
VI
C
1803
cop.2

ما هو التحكيم القضائي
وفقاً للقانون رقم (1995/11) وما هي مزاياه

أولاً : مقدمة تعريفية :

- يقصد بالتحكيم " نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون يسمح بمقتضاه إخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي في حالات معينة كي تحل تلك المنازعات بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم كقاعدة تسند إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات .
- ويتضح من التعريف السابق أن التحكيم نظام قانوني بديل لقضاء الدولة في حسم المنازعات ويتكون من عنصرين هما : اتفاق التحكيم وحكم المحكم والذي تنتهي به الخصومة .
- فقد يكون التحكيم دولياً أو محلياً أو تجارياً أو مدنياً أو إدارياً وذلك حسب نوع منازعة التحكيم وموضوعها .

اما عن تعريف التحكيم القضائي :

- فهو عبارة عن إختيار طرفي النزاع – وان تعددوا – لهيئات التحكيم القضائي – المشكلة تشكيلا مختلطا

من إثنين من المحكمين العاديين يختار كل طرف من اطراف التحكيم أحدهما ، وثلاثة من القضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء لمدة عامين قابلين للتجديد ، وذلك لعرض منازعاتهم عليها دون المحكمة المختصة ، لتفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف ولا يتم الطعن عليه الا بالتمييز.

ثانياً : مزايا التحكيم القضائي :

❖ ويتسم التحكيم بعدة مزايا جعلت منه جاذباً لكثير من الأفراد لا يجدونها في قضاء الدولة أو أي نظام تحكيم أخر وأبرز هذه المزايا، السرعة السرية ، الخبرة .

1- السرعـة : عدم التقيد بالإجراءات المعتادة – درجة تقاضي واحدة .

2- السرية : الجلسات عادة تتم بسرية دون العلنية مما يتفق مع رغبة الخصوم والذي يجدون في المحكم قاضياً قريبا منهم لتفهم مشاكلهم وحلها .

3- الخبرة : أن المحكمين عادة يكونون من التجار أو الفنيين الذين يكونوا على دراية بالأمور الفنية .

4- توافر العنصر القضائي المحايد العالم بالسوابق القضائية والخبرة القانونية

5- مجانية التحكيم القضائي ، حيث أنه بدون رسوم .

ثالثاً : تشكيل هيئات التحكيم :

- تشكيل هيئات التحكيم القضائي وفقاً للمادة الأولي من قانون التحكيم القضائي رقم 11/95 من ثلاثة قضاة من بينهم مستشار يختارهم المجلس الأعلى للقضاء لمدة عامين واثنين من المحكمين المختارين من داخل الكويت أو خارجها بواسطة طرفي التحكيم وتكون رئاسة الهيئة لأقدم الأعضاء من رجال القضاء يكون بدرجة مستشار ،أما المحكمين فكلا من طرفي الخصومة يختار محكمه أو يكون الاختيار بواسطة إدارة التحكيم القضائي عند تقاعس طرفي التحكيم عن هذا الاختيار ، ويكون اختيار الإدارة من الكويتيين المقيدين بالجداول المعدة لذلك ويكون متخصصاً في موضوع النزاع المطروح على هيئة التحكيم القضائي (الطابع الفني في المحكم) .

- ويشترط فيمن يقيد بجدول المحكمين بإدارة التحكيم القضائي عدة شروط وردت بالمادة (3) في قرار وزير العدل رقم (43 لسنة 1995) في مادته الثالثة حيث نص على :-

يشترط فيمن يقيد بجداول المحكمين ما يلي :-

1- أن يكون كويتي الجنسية .

2- أن يكون محمود السيرة والسمعة .

3- أن لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي ما لم يمضي على صدوره ثلاثة سنوات على الأقل

4- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره .

5- أن تتوافر لديه الخبرات العلمية والعملية المناسبة التي يقرها مجلس شئون التحكيم .

- ويتعين على المحكم المختار أن يحلف يميناً (بأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق) وذلك قبل مباشرة مهمته أمام رئيس الهيئة .
- أما المحكم القاضي فإنه لا يؤدي اليمين وذلك لسبق أدائها عند مباشرته وظيفته .
- كما يفترض فى القاضي أن يكون حيادياً وأن يكون صالحاً لنظر النزاع وإلا جاز للخصم رده بطلب يقدم أمام محكمة التمييز .
- أما المحكم فيجب أيضاً أن يكون محايداً ونزيهاً وإلا جاز رده بذات الأسباب التي يرد بها القاضي .
- ولا يترتب على طلب رد أي من أعضاء هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم بالرد اعتبرت إجراءات التحكيم التي تمت بما في ذلك حكم هيئة التحكيم كأن لم يكن، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد بأي طريق من طرق الطعن، وفي حالة الحكم برد أي من المحكمين أو إعتزاله أو عزله لأي سبب يتم تعيين من يحل محلة بذات الإجراءات التي اتبعت عند تعيينه .

ثالثا : سلطات رئيس الهيئة :

- يملك رئيس الهيئة سلطة تقدير أتعاب المحكم المختار تقديراً مؤقتاً عند بداية الخصومة ونهائياً بعد نهايتها .
- كما يأمر بحفظ الطلب إذا لم يتم إيداع الأتعاب من طرفي التحكيم خلال المدة المحددة قانوناً.
- يحدد رئيس الهيئة ميعاداً لتقديم المستندات ويحدد ميعاد ومكان انعقاد الجلسة .
- يصدر الأوامر المتعلقة بإجراءات الإثبات .
- لرئيس الهيئة الأمر بالانابات القضائية .
- يتولى رئيس الهيئة إدارة الجلسات وضبطها .
- يصدر الأوامر المتعلقة بتقدير مصروفات التحكيم .
- يوقع على نسخة الحكم .
- يتولى سلطة تصحيح الحكم إذا كان مشوباً بخطأ مادي .
- يقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي محكمة الاستئناف .

وزارة العدل - دولة الكويت

مجمع المحاكم - الرقعي - الدور الخامس مبني (B).

تلفون: 24886943 965+ فاكس: 24800157 965+

ص.ب/6 الصفاة - الرمز البريدي 13001 الكويت

www.moj.gov.kw